

مقرر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات توظيف أعوان التمكّن من الدرجة "ب"

بالمجلس

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.58.060 رقم 1375 ذي الحجة 1375 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخدع في الامتحانات والمسابقات العمومية;
- القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014);
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه;
- المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما تم تغييره وتتميمه.
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما تم تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تفتح مباريات توظيف أعوان التمكّن من الدرجة "ب" بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كلما دعت حاجة المصلحة إلى ذلك بموجب قرار رئيس المجلس.

المادة الثانية: يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي:

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة؛
- تاريخ ومكان إجراء الإختبارات؛
- عدد المناصب المبارى بشأنها، وعند الإقتضاء عدد المناصب المحافظ بها لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- الآجال المحددة لإيداع الترشيحات وعنوان الجهة المكلفة بتلقيها.

المادة الثالثة: ينشر قرار فتح المبارأة 15 يوما على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمجلس www.cese.ma, كما يمكن نشره بأي وسيلة أخرى متاحة.

المادة الرابعة: يجب على المرشحين لل المباراة إرسال ملفات الترشيح عن طريق البريد و/أو عبر بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma مرفقة بنسخ من الوثائق المطلوبة.

المادة الخامسة: يجب على المرشحين الراغبين في المشاركة في المبارأة المعلن عنها أن يقوموا بإرسال ترشيحاتهم داخل الأجال القانونية المحددة في قرار فتح المبارأة تحت طائلة عدم القبول.

المادة السادسة: تخضع ملفات الترشيح لعملية انتقاء أولى وفق دراسة معمقة من أجل التأكيد من استيفائهم للشروط المطلوبة للمشاركة في المبارأة.

يجتاز المرشحون الاختبار الكتابي بعد اختيارهم في الانتقاء الأولى. تنشر لوائح المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على بوابة التشغيل العمومي والموقع الإلكتروني للمجلس. يعتبر نشر هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي.

المادة السابعة: تفتح المبارأة في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم تقني متخصص، المسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما تم تغييره وتميمه أو احدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بالوظيفة العمومية.

المادة الثامنة: تتتألف لجنة الانتقاء من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون جميعاً بقرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من بين الأطر العليا الذين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المباري بشأنها، وعند الاقتضاء أطر تنتمي لنفس الدرجة المباري بشأنها. ويجب أن يختار أعضاء اللجنة بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة. كما يمكن أن تضم اللجنة المذكورة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التخصصات المطلوبة ومواد الاختبارات المقررة.

المادة التاسعة: تشتمل المبارأة على اختبار كتابي وأخر شفهي ينظم في شكل مقابلات مع المرشحين:

* اختبار كتابي يتضمن تحرير موضوع و/أو أسئلة متعددة تتعلق بمجال اختصاصات المجلس و/أو التخصصات المطلوبة و المهام أو الوظائف المطلوب شغلها. المعامل: 1، المدة: 3 ساعات.

* اختبار شفهي تناقش فيه لجنة الانتقاء مع المترشح مساره الدراسي وكذا مواضيع مختلفة بهدف تقييم كفاءاته ومعلوماته وعارفه في مجال التخصص المطلوب. المعامل: 1، المدة: ما بين 15 و 30 دقيقة.

المادة العاشرة: تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 10 من 20.

المادة الحادية عشر: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون العاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي، تنشر لوائح المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي على بوابة التشغيل العمومي والموقع الإلكتروني للمجلس. يعتبر نشر هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة الثانية عشر: تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المرشحين العاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (2011/11/25).

المادة الثالثة عشر: تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس www.emploi-public.ma www.cese.ma وتعلق بمقر المجلس.

المادة الرابعة عشر: يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ

27 ديسمبر 2021

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
الرئيس

أحمد رضى شامى